

20-05-2015

من وزير المالية
إلى

N°983

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي في مادة المعلوم على
المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لعمليات
التفويت على الرصيف

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بالبريد الإلكتروني بتاريخ 12 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تعتبر
عمليات التفويت على الرصيف عمليات تصدير أو عمليات بيع بالسوق المحلية، يشرفني
إعلامكم أن عمليات التفويت على الرصيف للمؤسسات من غير المؤسسات المصدرة كليا
على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل تعتبر عمليات تفويت بالسوق المحلية
وبالتالي تخضع للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,2%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

العبد المخلص للدراسات
والتشريع الجبائي
الإضياع : هيبية جراد اللوالي

والتشريع الجبائي
الإضياع : هيبية جراد اللوالي